

وسائل الشيعة

[389] الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال نعم انا قد كانت توضع لى مرفقة فأجلس عليها. 47 - باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هو الركعتين، وكذا المغمى عليه والصبي، ويستحب أن يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف (18029) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان - يعني ابن أبي نجران - عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به. (18030) 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال: يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا. (18031) 3 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.

الباب 47 فيه 12 حديثا (1) التهذيب 5: 123 /

400، والاستبصار 2: 225 / 776، واورده في الحديث 9 من الباب 17 من ابواب الرمي، وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 49 من هذه الابواب. (2) التهذيب 5: 123 / 401، والاستبصار 2: 225 / 777. (3) التهذيب 5: 123 / 402، والاستبصار 2: 225 / 778 واورده في الحديث 10 من الباب. 17 من ابواب الرمي. (*)